

[عقوبة من يفتي الناس بغير علم]

قال تعالى: **{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ}** [النحل: 116]، إذا قرناً هذه الآية بقوله -جل وعلا- في سورة الزمر: **{وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ}** [الزمر: 60]، فمثل هذه الآيات ترتعد منها الفرائص، فإذا كانت الفتوى بلا علم هي القول على الله بلا علم، والقول على الله بلا علم كذب على الله وافتراء، والذي يكذب على الله يأتي يوم القيامة مسود الوجه - نساء الله السلامة والعافية - كانت النتيجة: **{الَّذِينَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ}** [الزمر: 60].

فما يمنع هذا الجاهل الذي يُسأل عن حكم فافتري على الله الكذب بقوله: حلال أو حرام، مع مخالفته الحكم الصحيح، ما الذي يمنعه من قول: لا أدري؟ لا شك أنه الكبر، نساء الله العافية.

وقد جاء من حديث مسلم بن يسار قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال علي ما لم أقل، فليتبوأ بيئاً في جهنم، ومن أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانته» [أحمد (2/ 321، 365)، وأبو داود (3657)].